رابط المادة على منصة باحث

253 ما حكم دفع النقود لأهل الميت؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

عندما يتوفى احد من اهل القرية يجتمع كل ابناء القرية في مكان واحد لتقبل العزاء. وبعد العزاء يوجد هناك كشف مفتوح يدفع كل واحد مسلا عشرون الى ثلاثين ريال كمساعدة لاهل الميت. واقوم انا بدفع نفس المبلغ المدفوع في كشف - 00:00:00

عندما يتوفى احد هؤلاء الاخوة الذين ساهموا قبل ذلك اذا كانوا فقرا فلا بأس يعطيهم مال او يصنع لهم طعام. يبعثه اليهم. كان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي جعفر ابن عمه - 00:00:20

قتل شهيدا في شام وجاء خبره امر اهله ان يصنعوا طعاما لاهل جعفر قال انه اتاهم ما يشغلهم فاذا صنع لهم طعام او كانوا فقراء وكما ان الجيران يعطوهم شيء يجمع لهم شيء فلا بأس - 00:00:33

واجتماعه في محل بيت المعزى حتى يعزوا جميعا وحتى لا يكلفوا الناس ما يضروا لكن كونه يصنع وليمة لميت عند الموت يجعله هناك ولائم هذا هو المنكر هذا ما لها اصل - 00:00:49

لكن اجتماعهم حتى يسلم عليهم ويعزون في محل الميت او في محل شخص اخر من جيرانه للبيت ضيق حتى يعزيهم ويعزي لا بأس بذلك لا حرج اه هل يجوز - 00:01:04